

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٣٤) بتاريخ (١٦ / ٨ / ٢٠١٥ م)

(١) المصادقة علي محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم ٦٣٣ بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٥ .

• القرار:

المصادقة علي محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٣٣) بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٥ وذلك بعد تعديل تشكيل اللجنة المكلفة بالنظر في أوضاع كليات التعليم الصناعي لتصبح علي النحو التالي:

الاسم	الدرجة
أ.د / أمين السيد أحمد لطفي	رئيس جامعة بني سويف
أ.د / نبيل نور الدين عبد اللاه	رئيس جامعة سوهاج
أ.د / ياسر حسني صقر	رئيس جامعة حلوان
أ.د / ماهر عبد الفتاح مصباح	رئيس جامعة السويس

*اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٥ .

• القرار:

قرر المجلس اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٥ والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(٢) موضوعات تتعلق بالعملية الدراسية والأنشطة الطلابية في العام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ وما هو مأمول في العام الجامعي القادم ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- استعداد الجامعات لامتحانات الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ وسرعة الانتهاء من نتائج الامتحانات مبكرا.

٢- الاستعداد للعام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

٣- إعداد برامج للأنشطة الطلابية الصيفية يشارك فيها الطلاب خلال فترة إجازة نهاية العام عبر تنظيم أنشطة ثقافية وعلمية وترفيهية ولقاءات فكرية والاهتمام بالمبادرات الطلابية.

٤- توفير أدوات الأمن اللازمة للحفاظ علي الجامعات واستمرار العملية الدراسية.

٥- عدم صدور أي قرارات وزارية ببدء الدراسة بالكليات الجديدة إلا إذا توافرت المقومات الأساسية والإمكانات المادية والبشرية.

- ٦- الإحاطة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢ بالموافقة علي استبدال نص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد أعداد الطلاب الوافدين الذين يقبلون بالجامعات الحكومية المصرية.
- ٧- الإحاطة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة علي استبدال نص المادة (٨٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم عدد فرص الامتحانات للطلاب الذين رسبوا أكثر من سنة بجميع الفرق الدراسية.
- ٨- العمل علي تطوير المناهج الدراسية وتحديد المقررات الدراسية ومحتواها العلمي في إطار الحرية العلمية والفكرية للأقسام وأعضاء هيئة التدريس بها وذلك من خلال لجان القطاعات المختلفة ، وبما يتماشى مع الواقع وتحقيق متطلبات المرحلة الراهنة للمجتمع المصري والتطورات العالمية.
- ٩- تفعيل لجان خاصة بالطلاب المتعسرين دراسياً.
- ١٠- متابعة إعداد الجداول الدراسية للعام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦.
- ١١- إعداد تقرير عن أداء الجامعة في العام الجامعي الماضي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ومقترحات التطوير للعام الجامعي القادم ٢٠١٥ / ٢٠١٦.

(٣) النظر في مقترح نظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها (من الشهادات العربية والأجنبية) والشهادات الفنية والشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠١٥ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٥ للالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

أولاً: بالنسبة للشهادة الثانوية العامة المصرية:

١- يحدد المجلس الأعلى للجامعات أعداد الطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة المصرية بشعبتيها (الأدبي والعلمي) عام ٢٠١٥ (نظام حديث - نظام قديم) والمقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ، وذلك في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الدولة والاعتبارات والمبادئ الأساسية التي استقر عليها المجلس الأعلى للجامعات عند تحديد الأعداد المقرر قبولها ونظام وقواعد القبول.

مع مراعاة ما يلي:

- أ - تحديد أعداد مستقلة لكل نوع (حديث - قديم) للقبول بكليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية في ضوء نسبة أعداد كل نوع إلي إجمالي أعداد الطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة المصرية.
- ب - تحديد حد أدنى مستقل لكل نوع (حديث - قديم) للقبول بكليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية وبحيث لا يقل الحد الأدنى للنظام القديم

في كل قطاع عن متوسط آخر ثلاث سنوات قبل عام ٢٠١٤ / ٢٠١٥
للحد الأدنى للقطاع.

- ٢- قبول نسبة (٥٠%) من إجمالي عدد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات المصرية الحكومية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات كطلاب منتسبين وفقاً لنظام الانتساب الموجه وذلك بالكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه.
- ٣- يكون توزيع الـ (٣٠٠) طالب الأوائل في شهادة الثانوية عام ٢٠١٥ (١٠٠ علوم + ١٠٠ رياضيات + ١٠٠ أدبي) وفقاً للترتيب المحدد من وزارة التربية والتعليم استثناءً من قواعد القبول الجغرافي والإقليمي المعمول بها عند توزيعهم علي الكليات والمعاهد الجامعية.
- ٤- قبول الطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة المصرية لغات (فرنسي) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشعب اللغة الفرنسية ببعض كليات الجامعات المصرية (طبقاً للحد الأدنى لهذه الكليات وبشرط ألا يقل المجموع الكلي لدرجات اللغات الثلاثة عن ٦٥% وفقاً للأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً علي موافقة الجامعة والكلية المعنية.

- ٥- قبول الطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة المصرية لغات (ألماني) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشعب اللغة الألمانية ببعض كليات الجامعات المصرية (طبقاً للحد الأدنى لهذه الكليات وبشرط ألا يقل المجموع الكلي لدرجات اللغات الثلاثة عن ٦٥%) ووفقاً للأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً علي موافقة الجامعة والكلية المعنية.

ثانياً: بالنسبة للشهادة الثانوية الأزهرية:

يسمح بقبول الطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية الأزهرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في بعض كليات الجامعات المصرية الحكومية وفقاً للشروط والأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً علي موافقة الجامعة والكلية المعنية.

ثالثاً: بالنسبة للشهادة الثانوية الفنية:

(١) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد:

قبول الطلاب الحاصلين علي الشهادات الفنية عام ٢٠١٥ نظام الثلاث سنوات (تجاري - صناعي - صناعي " شعبة ترميم آثار " زراعي - موسيقي) وكذا الطلاب الحاصلين علي دبلوم المعاهد الفنية فوق المتوسطة (نظام الثانوية + سنتان) ودبلوم المدارس الفنية (نظام الخمس سنوات) عام ٢٠١٥ بكليات ومعاهد الجامعات المصرية التي تقبل هذه الفئات من الطلاب في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- فتح باب القبول بكليات قطاعات (التجارة - التربية " الكليات التي بها شعب تعليم فني " - التربية النوعية - الزراعة - السياحة والفنادق - الخدمة الاجتماعية - الهندسة - الفنون التطبيقية - الآثار - الفنون الجميلة - التعليم الصناعي) بالجامعات المصرية

علي أساس التوزيع الجغرافي مع مراعاة الشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات والتي منها أداء اختبارات القدرات بنجاح لبعض الكليات.

- يسمح للطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات بعد الإعدادية تخصصات (صناعي - تجاري - صناعي شعبة ترميم الآثار - زراعي - موسيقي) بمجموع درجات ٧٠% علي الأقل من مجموع المواد النظرية فقط في شهادة الدبلوم الفني بالتقدم بأوراقهم إلي مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد للالتحاق ببعض كليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية. كما يسمح للطلاب الحاصلين علي دبلوم المعاهد الفنية (نظام الثانوية + سنتان) ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) بمجموع ٧٥% فأكثر من المجموع الكلي للدرجات في شهادة الدبلوم الفني بالتقدم بأوراقهم إلي مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد للالتحاق ببعض كليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية. ويرجع إلي مجلس شئون المعاهد العالية والإدارة المركزية للتعليم الفني بوزارة التعليم العالي كل فيما يخصه للنظر في مدى تطبيق ذلك من عدمه عند تقدم هؤلاء الطلاب للالتحاق بالمعاهد العالية والمتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي.

- تحدد الأعداد المقرر قبولها من حملة الشهادات الفنية بكليات الجامعات المصرية التي تقبل هذه الفئة من الطلاب بنسبة ١٠% من إجمالي الأعداد المقرر قبولها بهذه الكليات من حملة الثانوية العامة المصرية. وبحيث يكون ثلثي هذه النسبة للشهادات الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) ودبلوم المعاهد الفنية (نظام الثانوية + سنتان) والثلث الباقي يكون لطلاب الشهادات الفنية نظام الثلاث سنوات. ويتم تحديد الحد الأدنى للقبول وفقاً للأعداد المقرر قبولها لكل فئة من هذه الفئات.

- يتم ترتيب الطلاب المتقدمين لمكتب التنسيق لتحديد من يقبل منهم ببعض كليات ومعاهد الجامعات وتحديد الحد الأدنى للقبول بكل كلية أو معهد لكل نوع شهادة فنية علي حده في ضوء ما يلي:

(أ) أسبقية مجموع الدرجات الحاصل عليها الطلاب في شهاداتهم الفنية الناجحين فيها.

(ب) ترتيب رغبات الطلاب.

(ج) الأعداد المقررة لهذه الفئات من الطلاب (نسبة ١٠% سائلة الذكر).

- عدم التقيد بالتخصص الذي درسه الطالب في الشهادة الفنية الصناعية عند قبوله بكليات (الهندسة - التربية - التعليم الصناعي) بالجامعات المصرية وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات علي اعتبار أن الطالب يبدأ الدراسة بالفرقة الإعدادية أو الأولى. وذلك عدا الشعب التالية:

* شعبة معامل بيولوجية : تقبل بكليات الزراعة.

* شعبة ترميم الآثار: تقبل بكليات الآثار وكليات الفنون التطبيقية بعد النجاح في اختبارات القدرات.

- قبول الطلاب الخمسة أوائل الشهادات الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات وفقاً للترتيب المحدد من وزارة التربية والتعليم بالكليات الجامعية التي تقبل هذه الفئة من الطلاب استثناءً من قواعد القبول الجغرافي والإقليمي المعمول بها.

(٢) عن طريق المسابقة المركزية:

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة المركزية في نفس عام

أداء الامتحانات من الحاصلين علي (المعاهد الفنية التجارية ونظائرها، والمدارس الفنية الزراعية نظام الخمس سنوات) بكليات (الهندسة بالفرقة الإعدادية، والزراعة بالفرقة الثانية) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ كطلاب نظاميين.

(٣) عن طريق المسابقة الموحدة:

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة الموحدة في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين علي دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام الثلاث سنوات بكليات التجارة (بالفرقة الأولى) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ وفقاً لنظامي الدراسة (الانتظام - الانتساب الموجه).

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة الموحدة في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين علي دبلوم المدارس الفنية (الزراعية ، الصناعية، الصناعية شعبة ترميم الآثار) نظام الثلاث سنوات بكليات الزراعة (بالفرقة الأولى، الهندسة بالفرقة الإعدادية، الآثار بالفرقة الأولى) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ كطلاب نظاميين.

(٤) استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئات من الطلاب بالجامعات المصرية سواء عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد أو عن طريق المسابقة (المركزية - الموحدة).

رابعاً: بالنسبة للشهادات الثانوية العامة العربية المعادلة:

يكون قبول الطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية عام ٢٠١٥ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٥ بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ وفقاً للضوابط التالية:

١- التأكيد علي قرارات المجلس الأعلى للجامعات والقرارات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن والمتضمنة أنه يشترط لقبول أوراق الطلاب تقديم المستند الذي يفيد الإقامة الشرعية للطالب وولي أمره في البلد الحاصل منها الطالب علي الشهادة الثانوية أثناء فترة الدراسة في المدة التي تمنح الشهادة علي أساسها وذلك من خلال تقديم إقامة فعلية موثقة من المستشار الثقافي المصري أو من السفارة المصرية بالدولة المانحة، أو جواز سفر موضحاً به تواريخ الدخول والخروج خلال فترة الدراسة أو شهادة تحركات موضحاً بها تواريخ الدخول والخروج.

٢- تحدد عدد الأماكن المخصصة للطلاب المصريين الحاصلين علي الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية المصرية علي أساس النسبة المرنة وهي : (نسبة عدد الطلاب المتقدمين للقبول من حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية إلي إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية في نفس العام).

ويتم حسابها وفقاً لما يلي:

- يتم حساب نسبة عدد المتقدمين من شعبة العلمي لكل شهادة ثانوية عامة عربية علي حده إلي أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية القسم العلمي. مثال: إذا كان عدد الطلاب المتقدمين من شهادة ثانوية عربية في شعبة العلمي ١٠٠٠ طالب وعدد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من طلاب الثانوية العامة المصرية القسم العلمي ٩٥٠٠٠ طالب تكون النسبة المرنة $1,0526316\%$.
- يتم حساب نسبة عدد المتقدمين من شعبة الأدبي لكل دولة عربية علي حده إلي أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية القسم الأدبي.
- يكون إجمالي مجموع النسب المرنة لجميع الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية لا يقل عن 5% . وفي حالة كان إجمالي مجموع النسب المرنة لجميع الشهادات المعادلة العربية أقل من 5% مثلاً 4% يتم رفع النسبة المرنة لكل دولة بضربها في $5/4$ أي (1.25) ليصبح إجمالي مجموع النسب المرنة لجميع الشهادات المعادلة العربية 5% .
- وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة تنسيق الشهادات الثانوية المعادلة العربية مجتمعة في وقت واحد.
- يتم تحديد عدد الأماكن المتاحة لكل شهادة من أنواع الشهادات الثانوية العامة العربية علي حده في كل كلية أو معهد بضرب النسبة المخصصة لكل شهادة في عدد الأماكن المقرر قبولها من حملة الثانوية العامة المصرية في كل كلية أو معهد مع عدم جبر كسور الأماكن إلي العدد الصحيح الأعلى.
- ألا يقل عدد الأماكن المتاحة لقبول حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية عن مكان واحد في كل كلية أو معهد.
- يتم التنسيق بين حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لحملة كل شهادة منها.

٣- في حالة تقدم عدد يقل عن ١٠٠ طالب في أي شهادة ثانوية عامة معادلة عربية يتم تطبيق قواعد حساب النسبة المخصصة لكل شهادة - المذكورة أعلاه في بند ٢ - وبشرط أن يكون الحد الأدنى للشهادة الثانوية العامة المعادلة العربية لا يقل عن 90% لقطاعات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي والطب البيطري والاقتصاد والعلوم السياسية والإعلام والآثار ولا يقل عن 85% لقطاعات الهندسة والحاسبات والمعلومات والفنون الجميلة عمارة وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لنفس الشهادة.

٤- بالنسبة للشهادة الثانوية العامة السعودية:

(أ) الموافقة علي ما يلي:

- يتم احتساب المجموع الاعتباري للشهادة الثانوية السعودية عند القبول بمؤسسات التعليم الجامعي والعالي المصرية وفقاً للجدول التالي:

نسبة امتحان القدرات	نسبة امتحان المدرسة	العام الجامعي
٣٠%	٧٠%	٢٠١٦ / ٢٠١٥ (تنسيق ٢٠١٥)
٤٠%	٦٠%	٢٠١٧ / ٢٠١٦ (تنسيق ٢٠١٦)
٤٠%	٦٠%	٢٠١٨ / ٢٠١٧ (تنسيق ٢٠١٧)
٥٠%	٥٠%	بدءاً من عام ٢٠١٨ / ٢٠١٩ (تنسيق ٢٠١٨) وما بعده

(ب) السماح للطلاب الذين حصلوا علي الشهادة الثانوية العامة السعودية ولم يؤدوا امتحانات القدرات عن طريق المركز الوطني للقياس والتقويم بالمملكة العربية السعودية خلال مدة حصولهم علي الثانوية بالتقدم بأوراقهم إلي مكتب التنسيق ، وبعد أقصى امان دراسيان بعد عام حصولهم علي الشهادة الثانوية ، مع الاحتفاظ بنفس الشهادة الثانوية العامة السعودية التي حصلوا عليها من قبل . أما الطلاب الذين سبق أن أدوا اختبارات القدرات خلال مدة حصولهم علي الثانوية العامة السعودية وتقدموا لمكتب التنسيق بأوراقهم عام حصولهم علي الشهادة وتم ترشيحهم إلي الجامعات والمعاهد المصرية فلا يحق لهم التقدم مرة أخرى إلي مكتب التنسيق حتى لو أعادوا أداء هذه الاختبارات مهما كانت نتائجهم فيها .

٥- بالنسبة للشهادات التي تطبق نظام المقررات أو الساعات المعتمدة:

يتم حساب المجموع الاعتباري للشهادات الثانوية المعادلة العربية سواء التي يتم دراستها علي نظام المقررات أو علي نظام الساعات المعتمدة وذلك علي النحو التالي: يتم استبعاد (المواد الدينية والتربية الإسلامية - التربية الرياضية - السلوك والمواظبة - التربية العسكرية - التربية الوطنية..... إلخ) مثل باقي الشهادات الثانوية العامة العربية المعادلة. تجمع الدرجات الحاصل عليها الطالب في جميع المواد المتبقية مع الأخذ في الاعتبار بعدد الساعات المعتمدة الموجودة بالشهادة (مجموع حاصل ضرب عدد الساعات لكل مادة في درجة المادة) وذلك بعد حذف المواد المشار إليها بعالية. لحساب النسبة المئوية يتم قسمة مجموع حاصل ضرب عدد الساعات لكل مادة في درجة المادة علي مجموع عدد الساعات.

٦- استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية.

خامساً: بالنسبة للشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة:

يكون قبول الطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة عام ٢٠١٥ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٥ بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ وفقاً للضوابط التالية:

١- التأكيد علي قرارات المجلس الأعلى للجامعات والقرارات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن والمتضمنة أنه يشترط لقبول أوراق الطلاب تقديم المستند الذي يفيد الإقامة الشرعية للطلاب وولي أمره في البلد الحاصل منها الطالب علي

الشهادة الثانوية أثناء فترة الدراسة في المدة التي تمنح الشهادة علي أساسها وذلك من خلال تقديم إقامة فعلية موثقة من المستشار الثقافي المصري أو من السفارة المصرية بالدولة المانحة ، أو جواز سفر موضحاً به تواريخ الدخول والخروج خلال فترة الدراسة أو شهادة تحركات موضحاً بها تواريخ الدخول والخروج.

٢- يتم تحديد وتوزيع الأماكن المخصصة للطلاب المصريين الحاصلين علي الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة للشهادة الثانوية العامة المصرية علي النحو التالي:

(أ) تحدد عدد الأماكن التي تخصص للطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بنسبة ٥% من الأعداد المقرر قبولها من بين حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية في كل كلية أو معهد.

(ب) توزيع الأماكن التي تخصص للطلاب الحاصلين علي كل نوع من أنواع الشهادات الثانوية الأجنبية بنسبة أعداد الطلاب المتقدمين من كل شهادة علي حده إلي إجمالي أعداد الطلاب المتقدمين من الحاصلين علي الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة وبشرط ألا تزيد عدد الأماكن المقررة لكل شهادة علي حده عن ٥٠% من إجمالي الأعداد المقررة لكل شهادة علي حده عن ٥٠% من إجمالي الأعداد المقررة لكل الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة.

(ج) أن يكون لحملة كل شهادة ثانوية أجنبية معادلة مكان واحد علي الأقل في كل كلية أو معهد.

(د) عند حساب الأماكن لكل كلية أو معهد يتم عدم جبر كسور الأماكن إلي العدد الصحيح الأعلى.

(هـ) يتم التنسيق بين حملة كل شهادة كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفي حدود عدد الأماكن المخصصة لحملة كل نوع من أنواع هذه الشهادات.

٣- في حالة تقدم عدد يقل عن ١٠٠ طالب في أي شهادة ثانوية معادلة أجنبية يتم تطبيق قواعد حساب النسبة المخصصة لكل شهادة - المذكورة أعلاه في بند ٢- وبشرط أن يكون الحد الأدنى للشهادة الثانوية المعادلة الأجنبية لا يقل عن ٩٠% لقطاعات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي والطب البيطري والاقتصاد والعلوم السياسية والإعلام والآثار ولا يقل عن ٨٥% لقطاعات الهندسة والحاسبات والمعلومات والفنون الجميلة عمارة وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لنفس الشهادة.

استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى بها عند قبول هذه الفئة من الطلاب بالجامعات المصرية.

سادساً: قواعد عامة:

١- اعتبار كليات (الهندسة الإلكترونية بمنوف جامعة المنوفية - هندسة البترول والتعدين بالسويس جامعة السويس - هندسة الطاقة بأسوان جامعة أسوان) مناظرة لباقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية)، ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي ، ويتم التحويل منها إلي باقي كليات الهندسة الكليات الأخرى

بالجامعات الحكومية أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر لتقليل الاغتراب للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية).

٢- اعتبار كليتي (التخطيط العمراني جامعة القاهرة - اللغات والترجمة جامعة أسوان) كليات فريدة ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي، ويتم التحويل منها إلي باقي كليات الطب بالجامعات الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر للطلاب المستجدين فقط.

٣- اعتبار كلية الطب بالإسماعيلية جامعة قناة السويس كلية مناظرة لباقي كليات الطب بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط ، ويتم القبول بها وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ويتم التحويل منها إلي باقي كليات الطب بالجامعات الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر للطلاب المستجدين فقط.

* يكون القبول بكلية البنات جامعة عين شمس علي النحو التالي:

أ) بالنسبة لشعبة (بنات / آداب) المناظرة لكليات (الآداب) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات الآداب.

ب) بالنسبة لشعبة (بنات / علوم) المناظرة لكليات (العلوم) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات العلوم.

ج) بالنسبة لشعبة (بنات / تربية) المناظرة لكليات التربية بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الإقليمي لكليات التربية.

ويكون الترشيح لهذه الشعب بالكلية طبقاً للقرار الوزاري رقم (٢٣٢١)

بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٣ علي أن يتم توزيع الطلاب علي الأقسام الداخلية بهذه الشعب داخلياً عن طريق الكلية.

* بالنسبة للطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية من مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية:

١- الموافقة علي تخصيص نسبة مرنة للطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية للالتحاق بالجامعات المصرية الحكومية بحيث تحسب علي أساس الأعداد المقرر قبولها سنوياً من حملة الثانوية العامة المصرية في الكليات العلمية والعملية التي تتناسب مع طبيعة دراسة هؤلاء الطلاب خلال المرحلة الثانوية وهي علي سبيل الحصر كليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - الهندسة - العلوم - الحاسبات والمعلومات) مع جبر كسر العدد إلي العدد الصحيح الأعلى ، وذلك في ضوء كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم في هذا الشأن.

٢- الاستمرار في منح درجات الحافز الرياضي وفقاً للمعمول به في الأعوام السابقة. مع مراعاة التنبيه علي أن تقوم الوزارات المختصة بإرسال كشوف أسماء الطلاب المستحقين للحافز الرياضي إلي وزارة التربية والتعليم لاعتمادها من السيد أ.د / وزير التربية والتعليم علي أن تقوم وزارة التربية والتعليم بإرسال هذه الكشوف بعد اعتمادها لمكتب التنسيق قبل إعلان نتيجة الثانوية العامة المصرية. ولا يجوز إضافة درجات الحافز الرياضي في حالة إرسال هذه الكشوف بعد الموعد المحدد سالف الذكر إلا بموجب خطاب من السيد أ.د / وزير التربية والتعليم.

٣- يتم المفاضلة بين الطلاب المشتركين في الحد الأدنى لكليات الجامعات المصرية علي أساس المواد المرجحة بحيث أنه في حالة التساوي في المجموع أو المجموع الاعتباري تكون الأسبقية للأعلى في مجموع درجات المواد المرجحة للقبول لكل كلية أو معهد وفقاً للمعمول به في الأعوام السابقة، وذلك بالنسبة لكل الشهادات المتقدمة لمكتب التنسيق (الثانوية العامة المصرية - الثانوية المعادلة الأجنبية والعربية - الشهادات الفنية - الثانوية الأزهرية).

المواد المرجحة:

أ- يكون مجموع الدرجات في الثانوية العامة أو المجموع الاعتباري للدرجات في الشهادات المعادلة هو أساس المفاضلة بين الطلاب في القبول، ووفقاً لترتيب رغبتهم مع مراعاة الشروط الأخرى بكل كلية ومعهد.

ب - في حالة التساوي في المجموع أو المجموع الاعتباري تكون الأسبقية للأعلى في مجموع درجات المواد المرجحة للقبول بكل كلية أو معهد وهي:

ج - متوسط مجموع درجات اللغات الداخلة في التأهيل:

- في كليات الآداب والحقوق ودار العلوم والآثار والإعلام والألسن والسياحة والفنادق والفنون الجميلة (فنون) والتربية الفنية والتربية الموسيقية والتربية الرياضية، وفي كليات التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية والبنات (آداب وتربية) وطفولة وتعليم أساسي الحلقة ابتدائية) والتربية وكليات الخدمة الاجتماعية وكليات التربية النوعية وشعبها ورياض الأطفال.

د - متوسط مجموع درجات الرياضيات والفيزياء والكيمياء الداخلة في التأهيل:

- في كليات الهندسة والتخطيط العمراني والفنون الجميلة (عمارة) والحاسبات والمعلومات والعلوم.

هـ - متوسط درجات مواد الأحياء والفيزياء والكيمياء الداخلة في التأهيل:

- في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والعلاج الطبيعي والتمريض والعلوم:

١- يتم ترشيح الطلاب المتقدمين لمكتب التنسيق بعد انتهاء مواعيد التقديم وبعد إعلان الحد الأدنى إلي الكليات والمعاهد التي بها أماكن متبقية للشهادة الحاصلين عليها فقط وبشرط استيفائهم الحد الأدنى المطلوب لهذه الكليات والمعاهد.

٢- التأكيد علي الطلاب المصريين أن القبول بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد يقتصر علي الشهادات الأصلية والموثقة فقط ولا يقبل أي مستند آخر عوضاً عن ذلك.

٣- حداثة المؤهل في جميع الشهادات (الثانوية العامة المصرية - الثانوية المعادلة

العربية والأجنبية - الشهادات الفنية - الثانوية الأزهرية) شرط أساسي لتقدم الطلاب الحاصلين علي هذه الشهادات لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد فعند التقدم لتنسيق العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ يلزم أن تكون شهادة الثانوية العامة المصرية أو المعادلة الأجنبية أو العربية أو الشهادات الفنية أو الثانوية الأزهرية قد اجتازها الطالب في العام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ولا يقبل طلاب سنوات سابقة.

٤- يتم ترشيح الطلاب المصريين لكليات الجامعات الحكومية المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد فقط ولا تقبل الجامعات الحكومية المصرية طلاباً مصريين عن طريقها مباشرة.

٥- يقتصر القبول والتحويل المناظر وغير المناظر بجميع كليات الجامعات المصرية الحكومية الكائنة بالمحافظات النائية (مرسي مطروح - جنوب سيناء - شمال سيناء - الوادي الجديد - البحر الأحمر) علي أساس القبول الإقليمي لأبناء هذه المناطق وبشرط أن يكونوا حاصلين علي الثانوية العامة من الإدارات التعليمية التابعة لهذه المحافظات. علي ألا يقل الحد الأدنى لهذه الكليات بالمناطق النائية عن ١٠% من الحد الأدنى المعن للقبول بقطاع الكليات المناظرة لها خارج هذه المناطق. أما باقي كليات الجامعات المصرية غير الموجودة داخل النطاق الإقليمي لهذه المحافظات فيتم ترشيح و قبول أبناء هذه المحافظات - الحاصلين علي الشهادات الثانوية العامة منها - خارج قاعدة التوزيع الجغرافي لهذه الكليات وطبقاً للحد الأدنى للقطاع.

٦- الموافقة علي قبول الطلاب أبناء الواحات البحرية (بمحافظة الجيزة) الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة منها بكليات فرع الوادي الجديد بجامعة أسيوط ، علي أن يتم معاملتهم بنفس معاملة الطلاب أبناء محافظة الوادي الجديد طبقاً لما جاء بالفقرة رقم (١٢) سالفه الذكر وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن.

٧- السماح للطلاب خريجي مدرسة تكنولوجيا المعلومات بالإسماعيلية من الحاصلين علي ٧٥% فأكثر من مجموع درجات شهادة الدبلوم بأداء امتحانات تكميلية في مواد (رياضة ١ - رياضة ٢ - فيزياء) التي تعقد بكلية العلوم جامعة القاهرة في دور سبتمبر في نفس عام حصولهم علي شهادة الدبلوم ولمرة واحدة فقط ، وعلي أن يقبل الناجحون في جميع هذه الامتحانات في نفس الدور بكليات الحاسبات والمعلومات بالجامعات المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في نفس العام الجامعي فقط.

٨- إدراج الكليات التالية بدليل مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد والتنسيق الإلكتروني علي أن تبدأ الدراسة بها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ وفقاً للأعداد التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات:

الكلية	الجامعة
العلوم الصحية التطبيقية - العلوم الزراعية	بني سويف

٩- يقوم مكتب التنسيق بتسليم كود ورقم سري لكل جامعة بحيث يمكن للجامعة إنزال المرشحين لها من طلاب الشهادات المختلفة وإنزال أية تعديلات علي المرشحين نتيجة زيادة درجات أو تحويلات . وبهذا يمكن لكل جامعة سحب كشوف أسماء وبيانات الطلاب المرشحين لكليات ومعاهد الجامعات المصرية من قاعدة بيانات التنسيق الإلكتروني مباشرة عقب إعلان نتيجة التحويلات الإلكترونية لكل مرحلة أو بعد حدوث أي تغير في الترشيحات بزيادة الدرجات. ومن الضروري أن تكون هذه الكشوف مؤمنة من أي عبث.

١٠- يتم فتح موقع التنسيق الإلكتروني علي شبكة الانترنت لإجراء عملية التحويل

المناظر وغير المناظر بين كليات الجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب طبقاً لقواعد تقليل الاغتراب الواردة في البند تاسعاً من هذا القرار وفي ضوء المواعيد التي يحددها ويعلنها مكتب التنسيق.

- ١١- يكون تحديد الأعداد وضوابط القبول والتحويلات للمعاهد العالية الخاصة والمعاهد الفنية نظام السنتان بعد الثانوية التابعة لوزارة التعليم العالي من اختصاص الجهات المعنية بوزارة التعليم العالي (مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة - الإدارة المركزية للتعليم الفني) كل فيما يخصه.
- ١٢- يكون القبول بالمعاهد الفنية للتمريض التابعة لكليات التمريض بالجامعات الحكومية المصرية طبقاً للائحة الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض وكود رغبة تنسيق واحد للذكور والإناث وبعده الأدنى واحد.

سابعاً: قواعد التوزيع الجغرافي:

يتم توزيع الطلاب المتقدمين لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد علي الكليات والمعاهد الجامعية علي أساس ما يلي:

- ١- يتم تجميع الجامعات (بالنسبة للإدارات التعليمية) في عدة مجموعات علي النحو التالي ويلزم أن يختار الطالب جميع الكليات الممكنة في قطاع ما من المجموعة (أ) قبل البدء في اختيار كليات من هذا القطاع من المجموعة (ب) كما يلزم أن يختار كل الاختيارات الممكنة للكليات من القطاع من المجموعة (ب) قبل بدء أي اختيار من القطاع في المجموعة (ج) كما يلي:

مجموعة (أ) إجبارية: وهي الجامعة أو الجامعات الأقرب لإدارته التعليمية ، وفي بعض الحالات تكون أكثر من جامعة لأن إدارته التعليمية تقع في حيز متساوي المسافة من الجامعتين.

مجموعة (ب) إجبارية بعد استكمال الاختيارات في المنطقة (أ): عدة جامعات تقع قرب حيز الإدارة التعليمية للطالب ولا يوجد فرق في اختيار أي منها قبل الأخرى. مجموعة (ج): باقي الجامعات التي بها كليات لهذا القطاع، يسمح للطالب باختيار أي منها وتعتبر متساوية، حيث أنها جميعاً تبعد عن محل سكنه وإدارته التعليمية. وذلك وفقاً لجدول التوزيع الجغرافي لمجموعات (أ،ب) المرفق.

وبالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية الفنية (نظام الثلاث والخمس سنوات) فإن المنطقة الجغرافية (أ) في التوزيع الجغرافي هي الإدارة التعليمية التي بها مدرسة الطالب في شهادة الثانوية العامة أو الفنية.

وبالنسبة لطلاب دبلومات المعاهد الفنية المصرية (نظام الثانوية + سنتان) يعتد بمقر سكن لطلاب المدون ضمن البيانات الواردة من المعهد الحاصل منه الطالب علي الدبلوم.

وبالنسبة للمدارس الداخلية (الرياضية والعسكرية والمتفوقين) يعتد بمقر سكن الطالب المدون ضمن بيانات تقدمه في استمارة الثانوية العامة.

وبالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة العربية والأجنبية فيقوم الطالب بتحديد المنطقة الجغرافية (أ) (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقدمه لكتابة رغبته في استمارة التنسيق الإلكتروني. ولا يسمح بتغيير عنوان الطالب بعد إعلان نتيجة التنسيق.

- ٢- اعتبار محافظات (القاهرة - الجيزة) نطاق جغرافي واحد، ويضم جامعات (القاهرة - عين شمس - حلوان) كما يضم الكليات التابعة لهذه الجامعات وتقع خارج هذا النطاق الجغرافي، وكذلك الكليات التابعة لجامعات أخرى وتقع داخل هذا النطاق الجغرافي. علي ألا يتم تحويل مناظر بين هذه الكليات.
- ٣- يتم القبول بنظام التوزيع الجغرافي بكليات (العلاج الطبيعي - الاقتصاد والعلوم السياسية - الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية - الإعلام - الآثار - الألسن - التربية الفنية - دار العلوم - الفنون الجميلة - الفنون التطبيقية).

ثامناً: قواعد التوزيع الإقليمي:

- ١- بالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية:
اقتصار القبول في بعض الكليات والمعاهد علي الطلاب الحاصلين علي أي من هذه الشهادات من المنطقة الجغرافية (أ) التي يحددها الطالب (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقدمه لكتابة رغبته ويتم تطبيق التوزيع الإقليمي علي هذه الشهادات ، ويسري ذلك علي كليات مثل (التربية وشعبها، والتربية النوعية وشعبها ، والتمريض والمعاهد الفنية الصحية والمعاهد الفنية للتمريض) وغيرها من الكليات والمعاهد التي تقبل وفق هذا النظام.
- ٢- بالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة العربية والأجنبية:
اقتصار القبول في بعض الكليات والمعاهد علي الطلاب الحاصلين علي أي من هذه الشهادات من المنطقة الجغرافية (أ) التي يحددها الطالب (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقدمه لكتابة رغبته ويتم تطبيق التوزيع الإقليمي علي هذه الشهادات ، ويسري ذلك علي كليات مثل التربية وشعبها ، والتربية النوعية وشعبها ، والتمريض والمعاهد الفنية الصحية والمعاهد الفنية للتمريض) وغيرها من الكليات والمعاهد الفنية الصحية والمعاهد الفنية للتمريض) وغيرها من الكليات والمعاهد التي تقبل وفق هذا النظام .

تاسعاً: تقليل الاغتراب:

- ١- الغرض الأساسي من تحويل الطالب، بعد ترشيحه عن طريق مكتب التنسيق، هو تقليل اغتراب الطالب بحيث يلتحق بكلية في المنطقة الجغرافية (أ)، وليس الغرض من التحويل تغيير رأي الطالب وإعادة ترشيحه في موقع آخر، وتنقسم عملية التحويل إلي نوعين:
- (أ) بالنسبة لطلاب شهادة الثانوية العامة المصرية أو الثانوية الفنية ثلاث أو خمس سنوات: يتم تحديد المنطقة الجغرافية (أ) في التوزيع بأنها المنطقة التي بها مدرسة الطالب في شهادة الثانوية العامة أو الفنية.
وفي حالة المدارس الداخلية (الرياضية والعسكرية والمتفوقين) يعتد بمقر سكن الطالب المدون ضمن بيانات تقدمه في استمارة الثانوية العامة.
- ٢- لا يجوز التحويل بين الكليات التي يكون القبول بها والترشيح لها علي أساس القبول الإقليمي.
- ٣- يسمح للطلاب بالتقدم للتحويل بين الكليات المناظرة وغير المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب من خلال التنسيق الإلكتروني بنسبة ١٠%.

من الأعداد المقررة للكلية المطلوب التحويل إليها وحسب ترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل وفي حالة التساوي تطبق قاعدة المواد المرجحة (الواردة بالبند رقم ٧ من سادساً: قواعد عامة)، وذلك للشهادة الثانوية العامة أو الفنية أو المعادلة (الأجنبية أو العربية) ، علي أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط ، وينتهي عمل مكتب التنسيق بخصوص التحويلات مع إعلان نتيجة التحويلات ، وذلك طبقاً لقواعد تقليل الاغتراب التالية:

(أ) التحويل إلى كلية غير مناظرة:

- بالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية الفنية (نظام الثلاث والخمس سنوات) والشهادات المعادلة (العربية والأجنبية):
يسمح للطلاب الذي تم ترشيحه في عملية التنسيق لكلية ما خارج أو داخل منطقته الجغرافية (أ) بالتحويل إلى كلية غير مناظرة في منطقته الجغرافية (أ) فقط وبشرط ضرورة توافر ما يلي:

١- حصول الطالب علي الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المطلوب التحويل إليها (انتظام - انتساب موجه).

٢- وجود مكان خال بالكلية التي يرغب الطالب في التحويل إليها ضمن الأماكن المقررة لكل شهادة من الشهادات المعادلة (العربية والأجنبية) علي حده.

٣- استيفاء الطالب باقي قواعد القبول بالكلية المطلوب التحويل إليها مثل النجاح في اختبارات القدرات إن وجدت ومثل الكليات التي تقبل الشهادات الفنية.

(ب) التحويل إلى كلية مناظرة:

- يسمح للطلاب الذي تم ترشيحه في عملية التنسيق في كلية ما خارج منطقته الجغرافية (أ) بالتقدم للتحويل إلى كلية مناظرة في منطقته الجغرافية (أ) فقط وبغض النظر عن الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المطلوب التحويل إليها ، ومثال لذلك طالب قبل بكلية الهندسة جامعة أسيوط وهو من محافظة الغربية يمكنه التقدم للتحويل إلى كلية الهندسة جامعة طنطا حيث تقع جامعة طنطا في النطاق الجغرافي (أ) وذلك طبقاً لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل.

- في حالة وجود أكثر من كلية مناظرة في النطاق الجغرافي (أ) يسمح للطالب الذي رشح لكلية ما خارج النطاق الجغرافي (أ) بالتحويل للكلية المناظرة ذات الحد الأدنى الأقل في منطقته الجغرافية (أ) ، ومثال لذلك في القاهرة الكبرى خمسة كليات للهندسة (القاهرة - عين شمس - حلوان - المطرية - شبرا) والحد الأدنى للقبول بها مثلاً في الشهادة العربية من الكويت (٣٩٢ و ٣٩١ و ٣٩٠ و ٣٨٨ و ٣٨٧) درجة فيسمح فقط بالتحويل المناظر للكلية الأقل في الحد الأدنى (٣٨٧ درجة)، وذلك طبقاً لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل.

- بالنسبة للتحويل المناظر لتقليل الاغتراب في الكليات التي تطبق نظامي القبول (الانتظام - الانتساب الموجه): فيتم مراعاة ما يلي:

الحالة الأولى: في حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (انتظام) ويرغب في التحويل إلى كلية مناظرة لتقليل الاغتراب فيكون التحويل في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

* إذا كان الطالب حاصل علي مجموع درجات يفوق أعلى مجموع درجات قبلته الكلية التي يرغب في التحويل إليها طبقاً لنظام الانتساب الموجه فيتم قيده حال الموافقة علي تحويله وفقاً لنظام (الانتظام).

* إذا كان الطالب حاصل علي مجموع درجات يساوي أو أقل من أعلى مجموع درجات قبلته الكلية التي يرغب في التحويل إليها طبقاً لنظام الانتساب الموجه فيتم قيده حال الموافقة علي تحويله وفقاً لنظام (الانتساب الموجه).

الحالة الثانية: في حالة ترشيح الطالب إلي كلية ما (انتساب موجه) ويرغب في التحويل إلي كلية مناظرة لتقليل الاغتراب فيكون التحويل في هذه الحالة وفقاً لنظام (الانتساب الموجه) فقط ولا يجوز قيده وفقاً لنظام الانتظام.

عاشرًا : قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين المكفوفين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية:

١- الحصول علي ٥٠% علي الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية (٥٠% من المجموع الاعترابي في الشهادات الثانوية المعادلة العربية، مع الأخذ في الاعتبار أنه بالنسبة للشهادة الثانوية العامة السعودية يحسب المجموع الاعترابي من شهادة المدرسة فقط).

٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - دار العلوم - الألسن - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.

٣- يتقدم هؤلاء الطلاب إلي الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة، علي أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم علي الكليات المعنية ، علي أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات علي اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة القاهرة).

حادي عشر : قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين المعاقين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية:

١- الحصول علي ٥٠% علي الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية (المجموع الاعترابي في الثانوية المعادلة العربية).

٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة وأن تكون الإعاقة تمنعهم من الحركة أو تدوين المحاضرات.

٣- يكون قبولهم في كليات (التجارة) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة وأن تكون الإعاقة تمنعهم من الحركة ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات.

٤- يتقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة، علي أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم علي الكليات المعنية، علي أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات علي اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس).

ثاني عشر: تيسيراً علي الطلاب وأولياء أمورهم تقوم كل جامعة بفتح معامل الحاسبات بكلياتها لخدمة أبناء المنطقة الكائنة بها هذه الكليات خلال مراحل التنسيق الإلكتروني وذلك للشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية والشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) علي أن تقوم كل جامعة بصرف مكافآت السادة العاملين بها والقائمين علي تشغيل هذه المعامل من خلال الجامعة.

ثالث عشر: اختبارات القدرات:

١- بالنسبة للطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة المصرية: تكون مواعيد أداء امتحانات القدرات والاختبارات الشخصية - للكليات التي يشترط للقبول بها أداء هذه الاختبارات وهي (التمريض - التربية الرياضية - التربية الموسيقية - التربية الفنية - التربية النوعية شعبة تربية فنية وتربية موسيقية - الفنون التطبيقية - التربية شعبة تربية فنية وشعبة تربية موسيقية - الفنون الجميلة فنون وعمارة - السياحة والفنادق) - بعد الانتهاء من امتحانات الثانوية العامة وقبل ظهور نتيجة الشهادة الثانوية، ويتم تنظيم ذلك (استخراج بطاقات القدرات - تحديد موعد الاختبارات - تحديد أماكن أداء الاختبارات) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالترتيب مع الكليات المعنية وفقاً لما هو وارد بدليل اختبارات القدرات الصادر عن مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام ٢٠١٥ وبشروط حداثة المؤهل.

٢- وبالنسبة للشهادات الفنية : يقوم مكتب التنسيق بتحديد أماكن استخراج بطاقات القدرات وتحديد المواعيد والأماكن المخصصة لأداء اختبارات القدرات لهم بالترتيب مع الكليات المعنية وبشروط حداثة المؤهل وبنفس النظام المتبع مع طلاب الثانوية العامة المصرية.

٣- وبالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية): يقوم مكتب التنسيق بتحديد أماكن استخراج بطاقات القدرات وتحديد المواعيد والأماكن المخصصة لأداء اختبارات القدرات لهم بالترتيب مع الكليات المعنية وبشروط حداثة المؤهل.

٤- يلتزم الطالب بأداء هذه الاختبارات جغرافياً أي أن يجري الطالب الاختبار في الكلية التي تقع في النطاق الجغرافي (أ).

٥- تلتزم الكليات المعنية بعقد امتحانات القدرات أن تقوم بإدخال نتائج امتحان القدرات مباشرة لكافة الطلاب المتقدمين (الناجح - الراسب) ومراجعة الاسم مع رقم الجلوس في الإدخال (تفادياً لحدوث أخطاء) علي موقع التنسيق الإلكتروني مباشرة ويتم تسليم كل كلية كود ورقم سري من مكتب التنسيق. تكون نتائج

- امتحان القدرات علي مسئولية الكلية، وذلك قبل بداية تقديم الطلاب في المرحلة الأولى وقبل بداية تقديم الطلاب في المرحلة الثانية للتنسيق ولا يعتد بأي نتائج اخرى ترد بعد هذه المواعيد ، ولا يسمح للطلاب الراسب في هذا الامتحانات بأداء امتحانات القدرات مرة أخرى سواء في نفس الكلية أو في كلية أخرى.
- ٦- يعتد بنتيجة امتحانات القدرات التي يؤديها الطالب في كلية ما عند ترشيحه لكلية مناظرة لها في منطقة أخرى حسب التوزيع الجغرافي والإقليمي.
- ٧- يعتد بنتيجة امتحانات القدرات التي يؤديها الطالب في كلية ما عند ترشيحه لكلية مناظرة لها في منطقة أخرى حسب التوزيع الجغرافي والإقليمي.
- ٨- يمكن فتح امتحان القدرات مرة أخرى في الكليات التي لم تستكمل أعدادها ولم يعلن لها حد أدنى وبنفس القواعد السابقة وعلي أن يتم إدخال النتائج ناجح - راسب قبل توزيع المرحلة التالية.
- ٩- ترسل كل كلية النتائج الورقية للقدرات مطبوعة من موقع إدخال القدرات (ناجح - راسب) ومعتمدة من عميد الكلية وبخاتم الكلية القائمة علي الامتحان لمكتب التنسيق بمجرد قفل الموقع.

رابع عشر : يتم إلغاء أي قرار أو جزء من قرار من القرارات الوزارية أو قرارات المجلس الأعلى للجامعات السابقة يتعارض مع هذا القرار.

(١١) كتاب مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن النظر في مراجعة قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٤ بشأن السماح للطلاب العائدين من دولتي ليبيا وأوكرانيا والمقيدين بجامعات هاتين الدولتين بالتحويل للكليات المناظرة بالجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وبشرط موافقة الجامعة وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الصادر في هذا الشأن.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: بالنسبة للعام الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥:

- التمسك بقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن بجلسته بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٤ والمتضمن الموافقة علي ما يلي:-
- ١- سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٤ - بشأن السماح للطلاب العائدين من دولتي ليبيا وأوكرانيا والمقيدين بجامعات هاتين الدولتين بالتحويل إلي الكليات المناظرة بالجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وبشرط موافقة الجامعة - علي الطلاب العائدين من دولتي اليمن والعراق ، وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الصادر في هذا الشأن.
- ٢- سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٣ / ٨ /

٢٠١٤ - بشأن السماح للطلاب العائدين من دولتي ليبيا وأوكرانيا والمقيدين بجامعات هاتين الدولتين بالتحويل إلى الكليات المناظرة بالجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وبشرط موافقة الجامعة - علي الطلاب الوافدين من مختلف الجنسيات الذين يدرسون بدولة ليبيا مع تطبيق ضوابط الوافدين من حيث الرسوم والمصروفات الدراسية والموافقات الأمنية ، وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الصادر في هذا الشأن.

٣- أن يكون الطالب المحول (المصري - الوافد) منقول في كليته المحول منها إلى فرقة أعلى من الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية.

٤- بالنسبة للطلاب المستجدين أو الذين لم يجتازوا الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية (سواء الذين لم يدخلوا الامتحانات أو الراسبين) يتم تحويلهم إلى الجامعات المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في ضوء الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشرط استيفائهم الحد الأدنى للكلية الراغبين في التحويل إليها سنة حصولهم علي الشهادة الثانوية مع إعفائهم من شرط إثبات القيد أثناء التحويل نظراً للظروف التي تمر بها هذه البلاد.

ثانياً: بالنسبة للعام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦:

١- السماح للطلاب (المصريين - الوافدين) العائدين من دول (ليبيا - اليمن - سوريا) فقط والمقيدين بالجامعات المعتمدة بهذه الدول بالتحويل إلى الكليات المناظرة بالجامعات المصرية للعام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ عن طريق الجامعات مباشرة وبشرط موافقة الجامعة وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الصادر في هذا الشأن، وبنفس الضوابط المتبعة في العام الجامعي الماضي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ مع التأكيد علي ما يلي :

١- أن يكون الطالب المحول (المصري - الوافد) منقول في كليته المحول منها إلى فرقة أعلى من الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية.

٢- بالنسبة للطلاب المستجدين أو الذين لم يجتازوا الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية (سواء الذين لم يدخلوا الامتحانات أو الراسبين) يتم تحويلهم إلى الجامعات المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في ضوء الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشرط استيفائهم الحد الأدنى للكلية الراغبين في التحويل إليها سنة حصولهم علي الشهادة الثانوية مع إعفائهم من شرط إثبات القيد أثناء التحويل نظراً للظروف التي تمر بها هذه البلاد.

(١٢) مناقشة ما عرضه السيد أ.د / نائب رئيس جامعة المنصورة لشئون التعليم والطلاب بشأن النظر في فرض مقابل أداء امتحانات الطالب عن كل مادة يرسب فيها.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة من كل من السادة :-

الاسم	الدرجة
أ.د / عز الدين عمر أبو ستيت	نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب
أ.د / سمير محمد الدمرداش طلبة	نائب رئيس جامعة حلوان لشئون التعليم والطلاب
أ.د / محمد الحسيني عبد الخالق الطوخي	نائب رئيس جامعة عين شمس لشئون التعليم والطلاب

لدراسة مدى إمكانية فرض مقابل أداء امتحانات الطالب عن كل مادة يرسب فيها بمختلف الفرق الدراسية وإعادة النظر في مقابل أداء امتحانات الطالب الذي له فرصة من الخارج.

(١٧) اقتراح جامعة القاهرة بشأن إنشاء قسم تعليم التمريض بكلية التمريض - جامعة القاهرة وإدراج الخطة الدراسية والإمتحانية باللائحة الداخلية لمرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- إنشاء قسم تعليم التمريض بكلية التمريض - جامعة القاهرة.
- ٢- الخطة الدراسية والإمتحانية لقسم تعليم التمريض بكلية التمريض - جامعة القاهرة.
- ٣- تعديل اللائحة الداخلية لكلية التمريض جامعة القاهرة (مرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة) وكذلك اللائحة الداخلية لكلية التمريض جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة) بما يسمح بذلك.

(١٨) اقتراح جامعة القاهرة بشأن تعديل المادة (٤) الفقرة (أ) وإضافة الفقرتين (د،هـ) باللائحة الداخلية لكلية الزراعة بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤) وإضافة الفقرتين (د،هـ) باللائحة الداخلية لكلية الزراعة - جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) وذلك علي النحو المبين بكتاب الجامعة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٩) اقتراح جامعة القاهرة تعديل بعض مواد لائحة برنامج الترجمة العبرية بنظام التعليم المفتوح بكلية الآداب كما هو مبين بكتاب الجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

- ١- تعديل بعض مواد لائحة برنامج الترجمة العبرية بنظام التعليم المفتوح بكلية الآداب - جامعة القاهرة (مرحلة الليسانس) وذلك علي النحو المبين بكتاب الجامعة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٦) كتاب السيد أ.د / وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بشأن تفعيل بنود بروتوكولات التعاون التالية:

- ١- بروتوكول التعاون بين وزارة التعليم العالي ووزارة القوي العاملة والهجرة.
- ٢- بروتوكول التعاون بين وزارة التعليم العالي ووزارة التضامن الاجتماعي.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بشأن تفعيل بنود بروتوكولات التعاون التالية:
- بروتوكول التعاون بين وزارة التعليم العالي ووزارة القوي العاملة والهجرة.
- بروتوكول التعاون بين وزارة التعليم العالي ووزارة التضامن الاجتماعي.

(٢٩) طلب الموافقة علي تخفيض المصروفات لأبناء منظومة التمريض المتقدمين للدراسات العليا إلي ٥٠% أسوة بالأطباء.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلي السادة رؤساء الجامعات للدراسة وإبداء الرأي.

(٣١) توصية اللجنة الاستشارية العليا للتظلمات باجتماعها بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٥ بالموافقة علي ترقية السيد الدكتور / محمد السيد عوض الشافعي - الأستاذ المساعد بقسم الحالات الحرجة بكلية الطب - جامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع علي مجلس الجامعة لترقية السيد الدكتور / محمد السيد عوض الشافعي - الأستاذ المساعد بقسم الحالات الحرجة بكلية الطب -

جامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ وذلك لحصوله علي تقدير جيد جداً في بحث
وعلي تقدير جيد في ستة أبحاث وعلي تقدير مقبول في بحثين بإجمالي نقاط /
٣٤,٣٤ / ٦٠ ودرجة المناقشة ٩ / ١٠ بإجمالي تقييم ٣,٧٠ / ١٠٠.

(٣٢) توصية اللجنة الاستشارية العليا للتظلمات باجتماعها بتاريخ ١٦ / ٦
/ ٢٠١٥ بالموافقة علي ترقية السيدة الدكتور / حنان السيد حسن
زغلة - المدرس بقسم الحالات الحرجة بكلية الطب - جامعة القاهرة
لشغل وظيفة أستاذ مساعد.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة
القاهرة لعرض الموضوع علي مجلس الجامعة لترقية السيدة الدكتور / حنان
السيد حسن زغلة - الأستاذ المساعد بقسم الحالات الحرجة بكلية الطب -
جامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ مساعد وذلك لحصولها علي تقدير جيد في
ستة أبحاث وعلي تقدير مقبول في ثلاثة أبحاث بإجمالي نقاط / ٦٣,٣٣ / ٦٠
ودرجة المناقشة ٩ / ١٠ ودرجة نشاط علمي ٢٨ / ٣٠ بإجمالي تقييم ٦٣,٧٠ /
١٠٠.

(٣٥) تطوير اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة
القاهرة (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:
١- اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة (مرحلة
البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة.
٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤٠) تقرير اللجنة المشكلة لوضع مشروع قانون المستشفيات الجامعية
الجديد.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي مشروع قانون المستشفيات الجامعية الجديد.

(٤٢) إعادة تشكيل اللجنة العلمية لهندسة القوي والآلات الكهربائية لجنة
رقم (٥٤) بالدورة الحادية عشر.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة للنظر في إعادة تشكيل اللجنة العلمية لهندسة القوي
والآلات الكهربائية لجنة رقم (٥٤) بالدورة الحادية عشر من كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د / عبد الحكيم عبد الخالق	رئيس جامعة طنطا (رئيساً)
أ.د / محمد عبد الحميد شعيرة	رئيس لجنة قطاع الدراسات الهندسية
أ.د / محمد محمد مجاهد	أمين لجنة قطاع الدراسات الهندسية
أ.د / يوسف فوزي راشد	أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات

(٤٣) اقتراح لجنة قطاع الدراسات القانونية بشأن وضع الأعداد المتزايدة لطلاب الدبلومات للدراسات العليا بكليات الحقوق والذي لا يتلائم مع الإمكانيات المادية والبشرية للكليات، وملاحم متطلبات الجودة المطلوبة بالتعليم القانوني بها.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١- الإعداد لورشة عمل خاصة بالدراسات العليا في كليات الحقوق يتم الإعداد لها تحت إشراف أ.د / أحمد عبد الكريم سلامة (أمين لجنة قطاع الدراسات القانونية).

٢- ألا يزيد عدد الطلاب المقبولين في أي كلية من كليات الحقوق بدبلومي القانون العام والخاص عن عدد (٥٠٠) طالب كحد أقصى وألا يزيد عدد المقبولين في أي من الدبلومات الأخرى عن (٥٠٠) طالب.

(٤٤) كتاب السيد أ.د / رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم بشأن محضر اجتماع اللجنة المشكلة من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات بشأن طلاب الدبلومة الأمريكية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بمحضر اجتماع اللجنة المشكلة من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠١٥ والمتضمن ما يلي:

- تحديد جهات اعتماد وختم شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية لهذا العام ٢٠١٤ / ٢٠١٥.

- النظر في موضوع سفر طلاب الدبلومة الأمريكية لأداء امتحانات السات بالخارج.

(٤٥) النظر في الموافقة علي تحويل الطالب / إسلام أحمد محمود أبو الحجاج الحاصل علي الثانوية العامة (نظام حديث - علمي علوم) عام ٢٠١٥ من محافظة أسوان والمرشح لكلية الطب - جامعة أسوان في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ إلي إحدى كليات الطب بجامعتي

(القاهرة ، عين شمس) نظراً لظروفه المرضية حيث انه يعاني من مرض (سرطان الدم الحاد)..

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:-

أولاً: الموافقة علي تحويل الطالب / إسلام أحمد محمود أبو الحجاج الحاصل علي الثانوية العامة (نظام حديث - علمي علوم) عام ٢٠١٥ من محافظة أسوان والمرشح لكلية الطب - جامعة أسوان في العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ إلي كلية الطب - جامعة القاهرة نظراً لظروفه المرضية حيث أنه يعاني من مرض (سرطان الدم الحاد) ويعالج بمستشفى سرطان الأطفال ٥٧٣٥٧.

ثانياً: التأكيد علي قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٥ المتضمن ما يلي:

- ١- يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الأدنى للقطاع.
- ٢- يتم التحويل المناظر بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعات مباشرة.

٣- يتم التحويل بسبب الحالات الطبية عن طريق الجامعة مباشرة طبقاً لنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ثالثاً: تفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات في النظر في حالات التحويلات لاعتبارات قومية.

(٤٧) كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء بشأن الطلب المقدم من ولي أمر الطالبة / أميرة عبد النبي عبد اللطيف المقيدة بالفرقة الأولى بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية - جامعة الاسكندرية في العام الجامعي (٢٠١٤ / ٢٠١٥)، وترغب في التحويل إلي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة نظراً لظروفها المرضية.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الطالبة / أميرة عبد النبي عبد اللطيف المقيدة بالفرقة الأولى بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية - جامعة الإسكندرية إلي لجنة القومسيون الطبي بجامعة القاهرة للنظر في أحقية الطالبة في التحويل إلي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة نظراً لظروفها المرضية.

(٥٠) النظر في الشكوي المقدمة من السيد أ.د / أحمد محمد عطوة هويدي (الأستاذ بكلية الآداب - جامعة القاهرة) وعضو اللجنة العلمية للغات الشرقية والسلافية ولغات الشرق الأقصى وآدابها والذي يتضرر من وجود مخالقات بذات اللجنة.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بصدور القرار الوزاري رقم (٣١٠٠) بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٥ بتجميد عضوية الأستاذ الدكتور / أحمد محمد عطوة هويدي من اللجنة العلمية للغات الشرقية والسلافية ولغات الشرق الأقصى وأدائها للإعارة ، مع إحالة سيادته للتحقيق في جامعه بعد عودته من الإعارة.

(٥٣) تقرير اللجنة المشكلة للنظر في أوضاع التعليم المفتوح بالجامعات ، وكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن مواجهة الآثار السلبية لنظام التعليم المفتوح وبعض المقترحات.

● القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة علي التقرير المقدم من السيد الأستاذ الدكتور / أمين السيد أحمد لطفي (رئيس جامعة بني سويف - ورئيس اللجنة المشكلة للنظر في أوضاع التعليم المفتوح بالجامعات) وإحالته إلي المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب لتشكيل لجنة لتفعيل التوصيات.

(٦٠) بدء الدراسة بالعام الجامعي الجديد ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

● القرار:

قرر المجلس الموافقة علي أن يبدأ العام الجامعي الجديد ٢٠١٥ / ٢٠١٦ بعد الانتهاء من أجازة عيد الأضحى المبارك مباشرة.

وزير التعليم العالي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / السيد أحمد أحمد عبد الخالق

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم